من نحن؟

"المفكرة القانونية"

المفكرة القانونية – Legal Agenda– جمعية غير حكومية لا تبتغي الربح (حائزة على بيان العلم والخبر رقم ٢٣٦٠ بتاريخ ٢٠٠٩-١٢-٢٢) مقرها في بيروت. تهدف المفكرة إلى نزع الفواصل بين القانون والمجتمع في لبنان خاصة والمنطقة العربية عامة، فلا يعود صوغ القانون حكرا على أعيان السلطة ويتاح فهمه ونقده للمواطن العادي ولا يقتصر على القانونيين وحدهم. كما تعمل المفكرة القانونية على مواكبة التطورات القانونية في لبنان وتدريجيا في المنطقة العربية وتحليلها من منظار نقدي متعدد الاختصاصات. وهي تنشر لهذا الغرض مقالات واخبارا موجزة وتقوم بمشاريع بحثية علمية حول مسائل سوسيو-قانونية ومستجداتها وتتناول بشكل خاص قضايا الفئات المهمشة كاللاجئين والمحتجزين والعمال والمعوّقين والنساء والمثليين وحقوقهم الاساسية وحرياتهم. ومن أجل مأسسة الجهود الرامية الى تعزيز استقلال القضاء في المنطقة العربية، أسست جمعية المفكرة القانونية، في ٢٠١٥، المركز الإقليمي للدراسات والسياسات القضائية، بدعم من الاتحاد الاوروبي. وهو يعنى بتطوير الدراسات والعلوم بشأن القضاء في المنطقة العربية. ويعمل المركز على توثيق الإصلاحات والممارسات الفضلى المتبعة في مجال القضاء، وتنفيذ بحوث ودراسات قانونية مستقلة تعالج جميع جوانب القضاء والإصلاحات القضائية، وتنظيم دورات سنوية مكثفة حول مسائل قضائية معينة وتستهدف هذه الدورات القضاة والحقوقيين والباحثين في العلوم الاجتماعية.

"كلنا إرادة"

"كلنا إرادة" هي منظّمة مدنية للإصلاح السياسي تؤمن بالقدرة على وضع أسس لدولة عصريّة، آمنة، فعّالة عادلة ومستدامة من خلال إدارة قويّة وعادلة. تمويلها لبناني بحت يأتي من مواطنين لبنانيين، مقيمين ومغتربين، يسعون لإحداث تغيير إيجابي في وطنهم. نظامها الداخلي يحتّم اتخاذ القرارات بشكل جماعيّ ويتضمّن قواعد صارمة لتجنّب أي تضارب في المصالح: يتعهّد أعضاء مجلس ادارة "كلنا إرادة" بعدم الترشّح إلى الانتخابات وعدم المشاركة في المناقصات العامّة. تسعى "كلنا إرادة" الى استعادة النقاش الحقيقي بين الخبراء والمنظمات غير الحكومية والباحثين واللاعبين السياسيين الجدد والسلطات من خلال التركيز على حوار منطقي ومفصّل ومتّسق من دون استبعاد احتمال اللجوء إلى الضغط عند الضرورة. تؤمن "كلنا إرادة" بالشفافية والمحاسبة ومشاركة المواطنين كمكوّن أساسيّ للإدارة الجيّدة. وتعمل مع منظّمات محليّة غير حكومية ناشطة للوصول إلى معلومات تسلط الضوء على عمل المؤسسات العامّة. لا يقتصر هدف "كلنا إرادة" على تظهير المشاكل بل اقتراح حلول والعمل على تنفيذها بشكل مستدام. تؤمن "كلنا إرادة" أن القدرة على التأثير في مسار الإصلاح السياسي بحاجة إلى نشر الوعي حول القضايا العامّة تزامناً مع العمل على حلّها. ويمكن أن يتمّ ذلك عبر إشراك مكونات المجتمع كافّة: المواطنون المعنيّون أو المهتمّون في الشأن العام، المنظمات غير الحكومية والخبراء. كذلك البلديات وأعضاء البرلمان والحكومة.

"الائتلاف المدني لدعم استقلال القضاء وشفافيته"

مجموعة من الهيئات والمنظمات التي تتولى الدفاع عن حقوق أو حريات مختلفة وبأشكال متباينة، التي تؤمن بدور القاضي الأساسي في حماية الحقوق والحريات وتكريسها، وترى أن من شأن العمل على تعزيز استقلاليته والتواصل بينه وبين مختلف الفئات الاجتماعية، أن يزيد من حصانة القضاء وشفافيته وقدرته على الاجتهاد لصون الحقوق الاجتماعية وتاليا من حظوظ النجاح في مختلف المعارك الحقوقية التي نخوضها. ومن ضمن أهداف الائتلاف العمل على تعزيز ثقافة استقلال القضاء على أساس المعايير الدولية لاستقلال القضاء، ودعم أي مشروع من شأنه تعزيز مبدأي استقلال القضاء والمحاكمة العادلة، ودعم حقوق المواطنين أفراداً ومنظمات باللجوء إلى القضاء للدفاع عن مصالحهم العامة والخاصة، ومكافحة كل الأعراف والممارسات التي من شأنها تبرير التدخّل في القضاء أو تسهيله، ومكافحة كل الأعراف والممارسات التي من شأنها إضعاف القضاة أو استفرادهم أو بث الفرقة في ما بينهم، والتضامن مع أي حراك للقضاة بهدف تحصين استقلال القضاء أو تعزيز شفافيته، ودعم حريتهم بإنشاء جمعيات وبالتعبير، مع مراعاة مبادئ الحياد والاستقلالية، والعمل على تعزيز الروابط بين أصحاب المهن القضائية، والعمل على تفعيل آليات لتقييم عمل المحاكم، ومحاسبة أيّ إخلال بالعمل القضائي وفق معايي موضوعية ومن قبل هيئات تتمتع بالاستقلالية.

يتكون "الائتلاف المدني لدعم استقلال القضاء وشفافيته" من المنظمات والهيئات التالية: الجمعية اللبنانية من أجل ديموقراطية الانتخابات (لادي)، بيروت مدينتي، منظمة كفى عنف واستغلال، منظمة ألف – تحرك من أجل حقوق الانسان، مركز ريستارت لتأهيل ضحايا العنف والتعذيب، جمعية عدل ورحمة، جمعية روّاد الحقوق، المفكرة القانونية، كلنا إرادة، لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين، اتحاد المقعدين اللبنانيين، التجمع النسائي الديمقراطي اللبناني، المرصد اللبناني لحقوق العمال والموظفين، الإتحاد الوطني لنقابات العمال والمستخدمين في لبنان FENASOL، أشغال عامة، جمعية انسان، جمعية نحن، "سكون" – المركز اللبناني للإدمان، جمعية الخط الأخضر، جمعية أمم للتوثيق والأبحاث، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، جمعية "بدائل"، جمعية مَسار، جمعية حماية المستهلك، مجموعة الابحاث والتدريب للعمل التنموي: حملة "جنسيتي حق لي ولأسرتي"، جمعية سمكس، جمعية حلم، جمعية سكر الدكانة، "مهارات نيوز"، جمعية مارش، جمعية Fe–Male، PEN، فرح العطاء.

"المفكرة القانونية" www.legal-agenda.com • info@legal-agenda.com • +961.1.383606
"كلنا إرادة" kulluna-irada.org • info@kulluna-irada.org •+961.1.640020

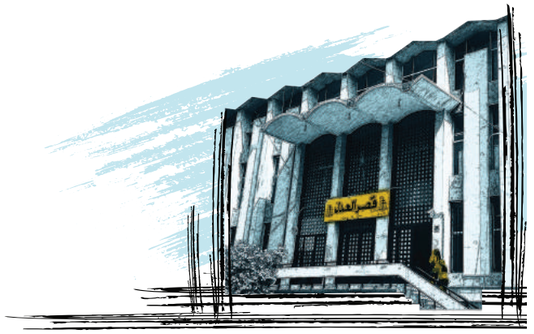

اقتراح القانون حول استقلال القضاء العدلي وشفافيته

لمَ هذا القانون؟

الحاجة الى تحديث قانون تنظيم القضاء العدلي

ينظم القضاء العدلي حاليا المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠/١٩٨٣ وتعديلاته. وفي موازاة ذلك، تطورت معايير استقلال القضاء وتنظيمه بشكل كبير في المنظومة الدولية (الأمم المتحدة، مجلس أوروبا، فرنسا، إيطاليا، بلجيكا، إسبانيا، ألمانيا، المغرب، تونس)، مما أظهر الحاجة الى قانون أكثر عصرية وتماشيا مع هذه المعايير.

الحاجة الى تعزيز مكانة القضاء واستقلال المحاكم في لبنان

منذ وضع النص الأصلي للمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠/١٩٨٣، شهد لبنان حروبا خارجية وداخلية عاصفة، مما انعكس سلبا على نظام الحكم السائد فيه وعلى مكانة القضاء واستقلاله وثقة المواطنين بالمحاكم.

تحقيق خطة التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ – الهدف ١٦

يندرج هذا القانون ضمن إطار تحقيق أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ ولاسيما الهدف ١٦ المتعلق بتوفير إمكانية اللجوء إلى القضاء أمام الجميع، والقيام على جميع المستويات ببناء مؤسسات فعالة خاضعة للمساءلة، وبناء دولة القانون ومكافحة الفساد.

إصلاحات "سيدر": بناء دولة القانون كشرط لمكافحة الفساد وتأمين مناخ مؤات للاستثمارات

لا تقوم دولة القانون من دون قضاء قوي ومستقل. ويشكل هذا القانون فرصة لإظهار مدى جدية التزام الدولة اللبنانية بإصلاحات سيدر عبر اتخاذ تدابير ملموسة لبناء المؤسسات وتعزيزها ومكافحة الفساد وإرساء دولة القانون على نحو يخلق مناخا مؤاتيا للأعمال والاستثمارات.

من أعد اقتراح القانون؟

طورته "المفكرة القانونية" على مدى أربع سنوات من البحوث العلمية والميدانية والعمل التشاركي، بهدف تحديث قانون تنظيم القضاء العدلي على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، آخذاً بعين الاعتبار حاجات واعتبارات الواقع القضائي اللبناني.

ما هي المنهجية المتبعة لإعداد اقتراح القانون؟

دعت «المفكرة» مجموعة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الاحتكام الى المعايير الدولية لاستقلال القضاء عند وجود اختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، تم العمل على مناقشتها كلا على حدة. وقد نشرت المفكرة أكثر من ٢٠ ورقة بحثية حول هذه المحاور وزّعت على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً من أصحاب الاختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين، الخ...) طالبة آراءهم. كما وضعت عنها نسخ إلكترونية على موقع "المفكرة"، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصها. وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تمّ جمع المقترحات النهائية لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون استقلال القضاء العدلي وشفافيته.

من قدم اقتراح القانون الى المجلس النيابي؟

– وقع على اقتراح القانون ٩ نواب هم: ميشال موسى، ياسين جابر، شامل روكز، جورج عقيص، نجيب ميقاتي، علي درويش، بولا يعقوبيان، فؤاد المخزومي، أسامة السعد.
– وبتاريخ ٦ أيلول ٢٠١٨ قدمت النائب بولا يعقوبيان اقتراح القانون الى قلم المجلس النيابي وتم تسجيله تحت رقم ٢٥٧/٢٠١٨.

من يدعم هذا الاقتراح؟

يدعم اقتراح القانون "الائتلاف المدني لدعم استقلال القضاء وشفافيته" المؤلف من ٣٣ جمعية من المجتمع المدني، وذلك تعبيرا عن إرادة واسعة لتحسين واقع القضاء في لبنان. كما قررت مجموعة "كلنا إرادة" دعم جهود الائتلاف المدني من أجل إقرار هذا القانون واعتماده كأولوية لدى صانعي القرار، وأنشأت شراكة مع "المفكرة القانونية" في هذا الإطار.

أين أصبح اقتراح القانون اليوم؟

– أحال رئيس مجلس النواب اقتراح القانون بتاريخ ١٢ أيلول ٢٠١٨ الى لجنة الإدارة والعدل والى رئاسة الحكومة.
– وتستعد لجنة الإدارة والعدل حاليا لوضعه على جدول الأعمال والشروع في مناقشته.

ما المطلوب؟

نعتبر أن أي عمل إصلاحي جدي بهدف مكافحة الفساد وإرساء دولة القانون والمؤسسات في لبنان يمر أولا بتعزيز استقلال القضاء وشفافيته. لذلك ندعو جميع القوى السياسية الى تبني هذا الاقتراح واعتباره من الأولويات الوطنية الجامعة لكل الأطراف. ونسعى من خلال دعمنا لهذا القانون الى تطوير الخطاب العام ورفع مستوى الوعي والمعرفة بشأن دور القضاء والحاجة الى تعزيز استقلالية المحاكم والمؤسسات القضائية، والى اعتماد وتطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين والتأكيد على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الاقتراحات والنقاشات الإصلاحية في لبنان.

أبرز البنود الإصلاحية

تعزيز استقلالية المؤسسات الناظمة للقضاء وشفافيتها

– تعديل طريقة تشكيل مجلس القضاء الأعلى بما يضمن استقلاليته وتمثيله لمختلف فئات القضاة ودرجاتهم: يصبح المجلس مكونا من ٢٠ عضوا (بدل من ١٠ أعضاء) بينهم ٩ قضاة منتخبين (بدلا من ٢) و٤ قضاة حكميين و٣ قضاة يختارهم مجموع القضاة المنتخبين والحكميين، ومحاميين وأستاذين جامعيين.
– تعزيز استقلال معهد الدروس القضائية بحيث يتحول من وحدة في وزارة العدل الى مؤسسة عامة تتمتع بشخصية معنوية وبالاستقلالين الإداري والمالي وتخضع لوصاية وزارة العدل وتوسيع مهامه لتشمل التأهيل المستمر للقضاة.
– تعديل تسمية "هيئة التفتيش القضائي" لتصبح "هيئة الإشراف القضائي"، بما يعكس وظائفها المتعددة والتي لا تقتصر على التفتيش والتحقيق بل تنسحب على تعزيز التواصل مع المواطنين وتطوير أداء المحاكم. وتعزيز استقلالية الهيئة من خلال جعلها هيئة إدارية مستقلة غير مرتبطة بوزارة العدل، إضافة الى تعزيز شفافيتها الداخلية والمساواة بين أعضائها، وتعزيز تنظيمها الداخلي على نحو يضمن تخصص أعضائها ويفعّل دور الهيئة في التواصل مع المواطنين وفي وضع الخطط والمقترحات لتطوير وتحسين وضع المحاكم، إضافة الى تعزيز مواردها البشرية والمادية.

تعزيز التشاركية والاستقلالية والشفافية في تنظيم المحاكم

– تحديد الأسس والمعايير التي يقوم عليها التنظيم القضائي والتي يخلو منها نص القانون الحالي، ومنها: تحديد هدف تنظيم المحاكم (وهو إصدار الأحكام النهائية في أقرب وقت وبأقل كلفة وبأحسن جودة، وتعزيز التعاون بين القضاة من أجل الوصول الى هذه الغاية)، وتكريس مبدأ إشراك القضاة في تنظيم شؤونهم، ومبدأ القاضي الطبيعي، ومبدأ تخصص القاضي، ومبدأ المداورة بين القضاة، ومبدأ تقريب المحكمة من المتقاضين، ومبدأ المساواة والإنماء المتوازن بين جميع المناطق، ومبدأ المساواة بين القضاة وعدالة توزيع العمل.
– تعزيز الاستقلالية المالية والادارية للمحاكم ولاسيما عبر تخصيص ميزانية خاصة لمحاكم الاستئناف وتعزيز السلطة الإدارية للرئيس الأول، على غرار محكمة التمييز.
– تعزيز شفافية محاكم الاستئناف بحيث يكلّف الرئيس الأول وضع تقرير سنوي ينشر على الموقع الإلكتروني للمحكمة.

التوفيق بين هرمية النيابات العامة واستقلالية القضاة العاملين فيها

– تنظيم طريقة إصدار وتوجيه التعليمات الى النيابات العامة، بحيث يقتضي نشر التعليمات العامة وفتح باب تقديم الملاحظات والمراجعات بشأنها، كما يقتضي أن تكون التعليمات الخاصة قانونية وخطية ومعللة وموجهة من خلال الرئيس التسلسلي ومحفوظة في ملف القضية.

تعزيز ضمانات أداء القاضي واستقلاله (الأحكام المتعلقة بوضعيات القضاة العدليين ومساراتهم المهنية)

– الإبقاء على مباراة الدخول كالطريقة الأساسية للولوج الى القضاء مع اعتماد قواعد لتعزيز حياديتها (مثل الحد من نسبة تأثير علامة الاختبار الشفهي على العلامة النهائية وإلزام الجهات المعنية بإصدار مرسوم تعيين الفائزين في المباريات خلال شهر واحد من إعلان نتائجها تحصينا لحقوقهم ولموارد قضائية جديدة)، ووضع حدود وضوابط قصوى لتعيين القضاة وفق آليتي التعيين من بين حملة شهادة دكتوراه ومن بين أصحاب الخبرة، إضافة الى إلزام الهيئات المعنية بإجراء مباريات دورية للدخول الى المعهد الى حين ملء الشغور.
– اعتماد مبدأ التقييم الدوري للقضاة وإنشاء ملف خاص لكل قاضٍ بهدف مواكبة أدائه المهني واستخراج معطيات موضوعية عنه يتم الاستناد اليها بشكل خاص في التشكيلات القضائية.
– تكريس مبدأ عدم جواز نقل القاضي إلّا برضاه، مع اعتماد استثناءات على هذا المبدأ (مثلا النقل تطبيقا لمبدأ المداورة بين القضاة) وإحاطة الاستثناءات بضمانات تمنع المس بجوهر المبدأ.
– تعزيز الشفافية والمعايير الموضوعية في وضع مشروع التشكيلات (مثل الإعلان عن المراكز الشاغرة وتقديم الترشيحات والاستناد الى المعطيات الموضوعية الموجودة في ملف كل قاض ونتائج التقييم في المناقلات).
– إعطاء الدور الرئيسي لمجلس القضاء الأعلى في التشكيلات بحيث تصدر بقرار من المجلس من دون حاجة الى مرسوم الا بالنسبة لمناصب معينة مثل مناصب الأعضاء الحكميين في المجلس والنواب العامين المالي والاستئنافيين والمتخصصين.
– تعزيز استقلالية المجلس التأديبي وإلغاء إجراءات التأديب الموازية التي لا تتوفّر فيها شروط المحاكمة العادلة (حصر حالات إعلان عدم الأهلية بحالات العجز الصحي أو النفسي)، وتعريف مفهوم الخطأ وتكريس مبدأ تناسب العقوبة مع خطورة المخالفة. كما يمنع النص المقترح صراحة أن يشكل نقل القاضي عقوبة مقنعة له، ويتضمن مجموعة من القواعد الإجرائية التي تضمن المحاكمة العادلة.
– تكريس حق القاضي بالطعن في جميع القرارات المتصلة بمساره المهني.
– تكريس مبدأ تمتع القضاة بحريات التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات المكفولة دستوريا بشكل صريح بحيث لا تقيّد الا بالحدود التي يستوجبها صون استقلالية القضاء.